

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(48) توجيهاً لمذهبه؟! وبعبارة أُخرى: إنَّ ما يصح ما ذكره من النكتة إذا أمن من الالتباس لا في مثل المقام الذي لا يؤمن منه، وبالتالي يحمل ظاهر اللفظ على وجوب المسح غفلة عن النكتة البديعة للشيخ الزمخشري. وثانياً: أنَّ الأيدي أيضاً مظنة للإسراف المذموم مثل الأرجل، فلماذا لم ينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء فيها أيضاً؟! كلُّ ذلك يعرب عن أنَّ هذه الوجوه توجيهات للمذهب الذي نشأوا وترعرعوا عليه، ولولا ذلك لم تدر بخلد أحد منهم واحد من تلك الوجوه. 4. اجتهاد الرازي: إنَّ الإمام الرازي (المتوفى 606 هـ) لمّا وقف على دلالة الآية على المسح، أخذ يعتذر بقوله: واعلم أنّّه لا يمكن الجواب عن هذا إلاّ بوجهين: 1- أنَّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه. وعلى هذا الوجه يجب القطع بأنَّ غسل الرجل يقوم مقام مسحها. 2- أنَّ فرض الرجلين محدود إلى الكعبين، والتحديد إنّما جاء في الغسل دون المسح. (1) وحاصل ما اعتذر عنه أمران: ألف: الغسل يشتمل على المسح دون العكس. ب: التحديد إنّما جاء في الغسل دون المسح. _____ 1 . تفسير الرازي: 11|162.